فلهذين المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصلح شيء منهما مثالا النوعي الذي لا فرد له
الا بحسب فرض العقل ولذا يعبر عنه بالكلي الفرضي بخلاف اللاممكن بالامكان العام واللا [وجود]
مطلقا فان كل موجود يصدق عليه بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلق ولا
يصدق عليه نقيضاهما بحسبه والا اجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص الامكان
بالامكان العام المتناول لكل الموجودات واجبة كانت اولا والمعدومات ممتنعة كانت ام لا
لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه فلنقيضه افراد بحسب
نفس الامر وانما قيدنا الوجود بالاطلاق لان الموجود الخارجي فقط لا يتناول الموجودات
الذهنية فيتناولها نقيضه والموجود الذهني فقط لا يتناول الموجودات الخارجية فيتناولها
نقيضه فلنقيضيهما افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول المجموع فلا يتناول نقيضه شيئا منه
قوله يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته وصف افراد الكلي التي يتحقق بها كليته ازالة لما يتبادر
الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي من اختصاصها بما يكون افرادا له بحسب نفس الامر
لان تلك الافراد يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر وقوله هو ما لم يمنع العقل
من صدقه عليه بمجرد تصور ظرف للجزء اعني قوله من افراده يعني ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه
كاين من افراده انما لم يمنع العقل الخ قوله لم يعتبر نفس التصور في بعض نسخ الشرح
فلو لم يعتبر التصور والمراد نفيه بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور قوله كالخاصة
والعرض العام فانه الخارج عن ماهية الجزئي معتبر فيهما واما الثلاثة الباقية اعني الجنس
والفصل والنوع من حيث انها كذلك [illegible] اجزاء الجزئيات لانها فروع الجنس [illegible] بعض

جزئيات

كفصل النوع بالقياس اليه خاصة وفي ذكر غالبا اشارة الى ان الكليات بالقياس الى مخصصها
غير معتبرة في مفهومها والا فالكل نوع قوله ولا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي
الاضافي اعلم ان ههنا اربعة معان احدها مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه
بين كثيرين سواء اشترك في نفس الامر اولا وسواء امكن الاشتراك اولا وثانيها مفهوم لا يمكن
للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين يعرض لمعروضه
اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء اصلا فلا اضافة في [شيء]
منهما وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكر قدس سره ان الحق الاضافي
ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما يتوقف تعقله على تعقل الغير وثالثها مفهوم اندرج
فيه شيء بالفعل او بالامكان في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في شيء كذلك وكل واحد من
هذين المفهومين انما يعرض لمعروضه بالقياس الى شيء اخر فالشيء انما يكون مندرجا فيه
بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك اللفظي
الاول حقيقي والاخر اضافي ولفظ الجزئي يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك الاول حقيقي
والاخر اضافي فقوله اضافي يصح كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يصح في الكلي
والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا اولوية للفظ الجزئي معنى كلي يكون للحقيقي والاضافي [في]
في ضمن افراده حتى يقال يكفي بوجه التسمية مناسبة احدهما فلو اريد بمعناه اللغوي فلذا قال
قدس سره فالاولى ان يذكره بخلاف لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراد معناه
الحقيقي ولو قال رحمه الله بدل قوله بالنسبة الى الجزئي بالنسبة الى الكلي وارادة الكلية

Copyright © King Saud University